من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما
فوته من السنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حاله الاطلاق على
الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على
الاجير بطلت الاجاره ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي
هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين
لا الذمه لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير وعليه
المضي في فاسده والكفاره ويلزمه في اجارة الذمه ان ياتي بعد
القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر ويستنيب من يحج
في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لتاخر
المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه اه باختصار
قوله يحل ذلك اي من الجعاله والاجاره ولو فاسدتين والتبرع
كما مر قوله عنه اي عن المستاجر ان لم يكن على الاجير حجة الاسلام
والا وقع عنها وان قصد المستاجر كما سياتي في الباب بعده قوله
ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا المغصوب والا وقع عن الاجير
ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزا الفديه عن الصوم في شيخ برى
بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها اه ق ل وقرره شيخنا
عطيه قوله وذكرت الخ فقال ما ملخصه انه لا يحج احد عن معضوب
الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب
في حج واجب وله تركه سوا كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج عنه
تطوعا الا باذنه سوا امره الوارث او غيره اه ق ل وعبارة م ر ويجوز
النيابه في نسك التطوع كما في النيابه عن الميت اذا اوصى به ولو كان
النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض من اهل التطوع
بالنسك لانفسهما باب بالتنوين اي بنا على الظاهر
من ان الصروره مبتدا ولا يصح حجه خبره وما بينهما اعتراض
قصد به التفسير وان كان يصح عدم التنوين واضافة باب

الى الجمله

الى الجمله لانه من الالفاظ التي تضاف اليها وعليه فقوله لا يصح الخ
كلام مستانف قوله بصاد مهمله اي مفتوحه وهي من الكلمات التي
يوصف بها المذكر والمونث والتاء فيه زائده للمبالغة وفروقه ويقال
ايضا صروري على النسبه وصارورى قوله وهو شرعا اما لغة فهو من لم
يحج اصلا قوله من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان كان
صبيا او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته واشار الشارح به الى ان في
كلام المتن اكتفا فلا يخرج عن كونه صروره الا اذا اتى بهما معا اما اذا لم
يات بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صروره
واطلاق الصروره على من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهليه ولا يصح
الاستدلال على الكراهه بحديث لا صروره في الاسلام لان معناه لا يترك
الحج من يستطيعه في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه
فهو كحديث لا رهبانية في الاسلام قوله لا يصح حجه عن غيره اي
سوا كان فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد والاجاره
باطلة لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه اتى بذلك لدفع ما
يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه ايضا قوله
وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصد
ما وجب عليه اداوه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسده للنظر فيه
مجال قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اه ش و قوله لخبر ابي داود
دليل لقوله الصروره لا يصح الخ قوله شبرمه هو شين معجمه مفتوحه
ونقل ضمها فموحده ساكنه فراء مهمله مضمومه اه ق ل ونقل الجوهري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاث قوله او قريب شك من الراوي
قوله قال حججت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض
النسخ اثباتها وهذا ان لم تعلم الروايه والا تعينت قوله حج عن نفسك
اي انت ببقية اعمال الحج لان التلبيه لا تكون الا بعد النية وقوله

Copyright © King Saud University